بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم وابارك على خير خلق الله، البشير النذير، السراج المنير، العلم الظاهر ، الطهر الطاهر ، حامينا وحادينا ، حبيب اله العالمين ، ابي القاسم محمد ، وعلى آله الاطيبين الاطهرين ، وصحبه الاخيار المنتجبين ،وبعد ، لا يخفى على كل ذي لب ما للحديث النبوي الشريف من اهمية بالغة لدى المسلمين ، كيف لا وهو ثاني مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم ، فهو المقيِّد لمطلقه ، والمخصص لعمومه ، والمبين لمجمله ، والكاشف عن ناسخه ومنسوخه ، بالإضافة الى كونه اول واهم مصادر تفسيره ، ومن هنا اكتسب الحديث الشريف اهميته في نفوس المسلمين ، ولذ كان الشغل الشاغل لعلماء المسلمين الذين بذلوا فيه جُلَّ اعمارهم من اجل الوقوف على صحيحه وبيان الموضوع منه ، ليقدموا للناس هذا المعين الذي لا ينضب ، خالياً من الدس والاكاذيب التي لحقته من قبل بعض اصحاب النفوس الضعيفة ، والكذابين ، الذين كان دأبهم تشويه حقيقة الدين الاسلامي الحنيف ، وممن بذل عمره في خدمة حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، من العلماء ، هو الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)، (صاحب كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة)،(;) ، وهذا الكتاب يعتبر احد المجاميع الحديثية المهمة لدى الامامية ،التي يرجع اليها الفقهاء في عملية استنباط الاحكام الفقهية ، منذ تأليفه حتى عصرنا الحاضر، ومما جاء في خاتمة كتاب وسائل الشيعة من الفوائد الحديثية التي ذكرها الحر العاملي هي الفائدة الرابعة التي تحدث فيها عن الحديث المضمر ، وقد جاء هذا البحث لبيان المراد من الحديث المضمر واسباب الاضمار وحجية الحديث المضمر ، وبيان ادلة الحر العاملي على مدى صحة الاحاديث الشريفة التي اوردها في كتابه (وسائل الشيعة)، فتضمن البحث : المطلب الاول وجاء فيه بيان المردا من الحديث المضمر وحجيته واسباب الاضمار وبيان الاحاديث المضمرة في كتاب (وسائل الشيعة)، اما المبحث الثاني فقد جاء لبيان ادلة الحر العاملي على صحة الاحاديث التي اوردها في كتابه ، وبيان صحة الاحاديث المضمرة الواردة في الكتاب ، ثم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ، آملاً من الله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

المبحث الأول - الحديث المضمر

المطلب الأول:

أولاً: مفهوم الحديث المضمر

١- المضمر لغة:

الضاد، والميم ، والراء، أصلان صحيحان احدهما يدل على دقة في الشيء والآخر يدل على تَستُر وغَيبة [١].

قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢].

والمعنى: ركباناً على كل بعير ضامر مهزول لبعد السفر [٣].

ويقال: رجل ضمير: أي خفيف الجسم [٤] ؛ وأضمرت الشيء في نفسي: أي نويت، وهو ما يضمره الإنسان في نفسه من دون تكلم ، والاسم: ضمير، والجمع: ضمائر [٥] ، وقال ابن منظور: "أضمرت الشيء: أخفيته"[٦].

٢- المضمر اصطلاحاً:

عرف الحديث المضمر بتعريفات عدة تتفق في المضمون وتختلف في التعبير اللفظي، منها :

١- المضمر: "هو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الائمة عليهم السلام (سألته عن كذا فقال كذا) أو ما أشبه ذلك، ولم يُسَمَّ المعصوم ولا ذكر ما يدل على أَنه هو المراد"[٧] .

٢- المضمر: "هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم 7 بالإضمار عنه 7"[٨].

٣- المضمر: "هو الحديث الذي أسند إلى مجهول، ظاهره المعصوم، وذلك بواسطة ضمير الغائب، نحو: سألته، أو سمعته، أوعنه"[٩].

ويسمى المضمر بـ : المقطوع ، والحديث المضمر يقابل الحديث المصرح أو الموصول[١٠].

ثانياً : أنواع الإضمار :

ويكون الإضمار في الحديث الشريف على نوعين:

١- إضمار قادح: وهو غير محتج به، لأنه يحتمل أن يعود الضمير على غير المعصوم (عليه السلام)[١١] .

٢- إضمار غير قادح: وهذا القسم يكون فيما إذا علم أن الضمير يعود إلى المعصوم (عليه السلام) ويكون ذلك بدليل أو قرينة تدل على ذلك، مثل: أن يذكر اسم المعصوم في الفقرة الاولى من الحديث، ثم يذكره بالضمير في الفقرة الثانية وهكذا[١٢].

ثالثاً / أسباب الإضمار :

ذكر علماء الحديث أن هناك عدة عوامل أدت إلى وقوع الإضمار في الحديث الشريف، وهذه العوامل هي:

١- التقية: للضروف السياسية التي مر بها الامامية، إذ كان بعض الرواة لم تكن لديه القدرة على التصريح باسم المعصوم الذي يروي عنه الحديث ولا سيما في العهد الأموي والعباسي، ولذلك كان يستعمل الضمير [١٣] .

٢- تقطيع الاخبار من الاصول: وهذا العامل يكون في موضعين.

الأول : الكتب: كأن تكون مرويات المؤلف في كتاب معين كلها عن إمام معصوم واحد، فيذكر اسمه في بداية الكتاب، ويكتفي بالإشارة إليه بالضمير المخاطب، اختصاراً ومراعاة لقواعد البلاغة [١٤] .

الثاني: الأحاديث الطوال:

أحياناً يكون الحديث الواحد طويلاً، يضم مجموعة من الاسئلة، وإجاباتها، طرحت على المعصوم ، فيذكر فيها اسم المعصوم في أول الحديث، ثم يقول المحدث : (وسألته عن كذا)، (فقال كذا)[١٥] .

وحين تأليف الجوامع الحديثية ، وتقسيمها على أبواب الفقه، قام بعض المؤلفين بتفريق اجزاء الحديث بحسب موضع الحاجة في الأبواب الفقهية، ومراعاةً للأمانة العلمية لم يقوموا بتبديل الضمير، باسم الامام، كي لا يعد هذا العمل منهم تصرفاً في الحديث [١٦].

وإلى هذا أشار الحر العاملي في الفائدة الحادية عشرة من خاتمة الوسائل حيث خصص فائدة مستقلة للكلام عن الحديث المضمر، قائلاً: "إن كثيراً من قدماء رواة حديثنا ، ومصنفي كتبه، كانوا يروون عن الائمة مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإنْ كانت الأحكام التي في الروايات متفرقة، فيقول في أول الكتاب (سألت فلاناً) ويسمي الامام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بذكر الضمير..."[١٧].

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

إلى أن قال (عليه السلام): "ولما نقلت تلك الاخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسم بعينه، فلم يبق للضمير مرجع"[١٨].

٣- إتكال الراوي على القرينة:

تقدم الحديث عن القرائن ومدى اعتمادها من قبل المحدثين على إثبات صحة صدور الحديث عن المعصومين (عليهم السلام)، وفي الحديث المضمر أيضاً كانوا يعتمدون عليها في معرفة مرجع الضمير، إلا أن خفاء القرائن يعد من الإشكالات التي تعرض على الحديث المضمر [١٩].

وذكر السيد الغريفي أن: "وجود القرينة المُعَيِّنَة للإمام (عليه السلام) الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي"[٢٠] من أسباب الاضمار "حالية كانت أو مقالية"[٢١] .

رابعاً: حجية الحديث المضمر:

اختلف الفقهاء في مسألة حجية الحديث المضمر على ثلاثة اقوال:

الأول: عدم حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً سواء اكان الراوي المضمر من وجوه الرواة وفقهائهم أو لم يكن كذلك، إذ قد يكون الضمير عائداً إلى غير المعصوم، وهذا كافٍ في عدم الحجية [٢٢].

الثاني: حجيتها مطلقاً : "سواء أكان الراوي من أجلَّة الرواة وفقهائهم أم من غيرهم من الثقات، شريطة أن تتوافر الرواية على متطلبات الصحة الأخرى"[٢٣].

الثالث: التفصيل أي إن كان من قام بالإضمار من فقهاء الرواة واجلائهم فيقبل مضمره، مثل: زرارة ، ومحمد بن مسلم، لأن الظاهر أنهما لا يسألان غير المعصوم [٢٤] ، وإن لم يكن الراوي كذلك، فمضمره ليس بحجة [٢٥] .

وقد لخص هذه الأقوال، الشيخ أكرم بركات العاملي حين قال: "الأصل في المضمر هو عدم الحجية ، لاحتمال أن يكون المراد بالضمير هو غير المعصوم، لكن إذا علم ارادة المعصوم من الضمير فهو حجة بلا ريب"[٢٦] .

وزاد العلامة الفضلي (عليه السلام) أن هذا القول "ذهب إليه الأكثر"[٢٧] وهو الراجح، والله اعلم.

المطلب الثاني: الحديث المضمر عند الحر العاملي ونماذج من الاحاديث المضمرة

اولاً : الحديث المضمر عند الحر العاملي

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

أفرد الحر العاملي، للحديث المضمر فائدة مستقلة وهي الفائدة الحادية عشرة من فوائد خاتمة الوسائل [٢٨] .

ويمكن القول إنَّ هذه الفائدة ، أقصر فوائد خاتمة الوسائل، فقد أوجز الحر العاملي الكلام فيها بصفحتين فقط، وبين فيها رأيه بخصوص الأحاديث المضمرة التي في كتابه (الوسائل) والتي نقلها من الكتب والأصول المعتمدة، والحديث المضمر هو: الحديث الذي ينسب إلى أحد المعصومين (عليهم السلام) دون ذكر اسمه، بل يشار إليه بالضمير، نحو (سألته) أو (سمعته)، أو (عنه) وسبب عدم ذكر اسم المعصوم هو: إمَّا لتقية أو لتقطيع الاحاديث الطوال، ووضع ما يناسب منه في موضع الحاجة بحسب أبواب الفقه.

وتبين لنا في المطلب السابق أسباب الاضمار وحكم الاحاديث المضمرة، والان ينبغي بيان ما ذكره الحر العاملي عن هذا النوع من الاحاديث الشريفة.

حيث استهل الحر العاملي (عليه السلام) كلامه في هذه الفائدة، بذكر كلام للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ) كان قد ذكره في كتابه (منتقى الجمان)، عن الحديث المضمر، والظاهر أن الحر العاملي يوافق الشيخَ حسناً ويؤيده في كلامه بدليل أنه أطرى عليه بقوله "ونعم ما قال"[٢٩] . إذ أشار النص إلى أن الضمير في تلك الاحاديث يعود إلى المعصوم (عليه السلام)، لأن القرائن في تلك المواضع تشهد بذلك، حيث أن الرواة القدماء (معاصري الأئمة) كانوا يروون عنهم (عليهم السلام) مشافهة، ثم يثبتون ذلك في كتبهم، ونص كلام الشيخ حسن الذي نقله الحر العاملي في هذه الفائدة هو : "فيقول في أول الكتاب: سألت فلاناً ويسمي الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: وسألته، أو نحو هذا ولما نقلت تلك الاخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسماء بعينها فلم يبق للضمير مرجع، لكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير"[٣٠].

واستدل الحر العاملي على "أنَّ هذه الاحاديث منقولة من تلك الاصول، والكتب المعتمدة، من غير تغيير لشيء منها، حتى وضع الظاهر من اسماء الائمة (عليهم السلام) موضع الضمير"[٣١].

ويرى أنه لا يمكن أن يبدر الوضع أو التغيير أو الزيادة على الاحاديث الشريفة، من قبل أصحاب تلك الأصول [٣٢] .

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وقال: "كيف يصدر منهم شيء من ذلك، ثم يشهدون بصحتها، وإنها حجة بينهم وبين الله، ويكونون- مع ذلك- ثقاتٍ ، عدولاً اجلاء ، لا يطعن عليهم في شيء؟؟ وذلك واضح"(٣٣).

وأفاد كلام الشيخ حسن صاحب المعالم أن الإضمار لا يوجب كون الحديث مقطوعاً(٣٤) ، وأيده الحر العاملي بذلك، كما تقدم والسبب هو وجود القرائن التي تفيد رجوع الضمير إلى المعصوم (عليه السلام) وهذا واضح من نص كلام الشيخ حسن المتقدم، والحر العاملي عندما قال بحجية الحديث المضمر ورجوعه الى الائمة المعصومين (عليهم السلام)، فهو لا يقصد بذلك الاحاديث المضمرة على اطلاقها بل الاحاديث المضمرة التي في كتابه (الوسائل) ، لأنه لم يورد فيه غير الاحاديث التي في الأصول والكتب المعتمدة والتي بذل جهده في إثبات صحتها وصحة نسبتها الى مؤلفيها ووثاقتهم، كما تبين من حديثه في فوائد هذه الخاتمة، والحمد لله.

ثانياً: نماذج من الاحاديث المضمرة

نذكر أدناه نماذج من الاحاديث المضمرة التي اوردها الحر العاملي في كتاب (وسائل الشيعة)

١- "وبالإسناد، قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾(٣٥) قال:السليم، الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة"(٣٦) .

فهذا الحديث مضمر بسبب عدم تسمية الامام الذي وقع عليه السؤال، لكن الحر هنا استهله بذكر لفظة (وبالإسناد) في إشارة منه إلى سند الحديث السابق، إذ أنه لم يذكر سند الحديث اختصاراً، لأن هذا نهجه في الكتاب، وبالرجوع الى سند الحديث السابق، نجد أن من قام بالسؤال هو (سفيان بن عيينة) وأن الإمام الذي وقع عليه السؤال هو: الامام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وبما أن السند قرينة على اسم الامام لذلك يعد هذا الحديث حجة إذا توافرت باقي شروط الصحة فيه.

٢- "وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن هشام، عن كرم، عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمَّام؟ فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القران إن شئت كله"(٣٧).

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

أيضاً ذُكِرَ في هذا الحديث ضمير الغائب ولم يذكر اسم المعصوم (عليه السلام) ولذا يعد مضمراً ، لكن الحر العاملي هنا أشار إلى سند الحديث المتقدم قائلاً (وبإسناده)، ولدى الرجوع إلى الحديث المتقدم نجد أن السائل هو (بُرَيْد بن معاوية العجلي)، وأن الإمام هو: أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وبهذا يكون الحديث حجة عند توافر باقي شروط الصحة فيه، لكن لو أننا اخذنا هذا الحديث بصورته المذكورة اعلاه دون الإشارة إلى سنده السابق يصبح هذا الحديث مضمراً ويخفى علينا اسم (السائل) واسم (المسؤول) وبذلك يفقد الحديث حجيته، ويصبح مقطوعاً[٣٨].

٣- "قال الكليني: في رواية صفوان، عن الحسن بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشَعْر والصوف والريش وكل نابتٍ لا يكون ميتاً ، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميِّتَةِ؟ فقال: يأكلها".

ويتضح من هذا الحديث أن الإضمار لاسم المعصوم كان تجنباً لعدم تكراره، لأن الحديث قد ورد كاملاً وقد ذَكَرَ الراوي اسم المعصوم في بداية الحديث، وهو الامام ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) لذلك ذكره بالضمير، مراعاة لأصول البلاغة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الأحاديث المصدرة بلفظة (سألته) تبلغ(٢٥٣٢) الفين وخمسمائة واثنين وثلاثين حديثاً، في كتاب الوسائل بَدْءاً من الجزء الاول وحتى نهاية الجزء التاسع والعشرين[٣٩] .ولم يحكم الحر العاملي (عليه السلام) بصحة الاحاديث الواردة في كتابه (وسائل الشيعة) إلا بعد توافر الادلة والقرائن التي كان يحكم بموجبها على صحة الحديث من عدمه ؛ وهنا لابد من بيان المراد من الدليل ، وذكر ادلة الحر العاملي على صحة مصادره التي روى منها كتاب (وسائل الشيعة) .

المبحث الثاني - مفهوم الدليل ، وأدلة الحر العاملي على صحة مصادر كتاب الوسائل

المطلب الأول : مفهوم الدليل

أولاً : الدليل لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة " (دل) الدال واللام أصلان، أحدهما إبانة الشيء بأمارة، والآخر اضطراب في الشيء"[٤٠] . فيقال: دللت فلاناً على الطريق[٤١] .

"والدليل: الأمارة في الشيء ، وهو بين الدلالة والدلالة"[٤٢] .

أما الأصل الثاني، فهو قولهم: "تدلدل الشيء إذا اضطرب"[٤٣] .

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وجاء في القاموس المحيط: "الدليل ما يستدل به، وأيضاً: الدال، وقيل المرشد، وما به الإرشاد، والجمع أدلة..."[٤٤] . وقال الخليل: "والدلالة : مصدر الدليل"[٤٥] .

والفرق بين البرهان والدليل هو: "البرهان: الحجة القاطعة المفيدة للعلم"[٤٦]؛ وأما الدليل فهو "ما يفيد الظن ، ويقرب منه الأمارة"[٤٧] ، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٤٨] .

ويأتي الدليل أيضاً بمعنى الحجة والبينة، فيقال: "أثبت حجته: أقامها وأوضحها"[٤٩] أي قدم عليها دليلاً .

ثانياً: الدليل اصطلاحاً:

عُرِّفَ الدليل في الاصطلاح بتعاريف عدة منها: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٥٠]، وبمثل هذا التعريف قال الميرزا محمد حسن الاشتياني (ت١٣١٩هـ)[٥١].

وورد تعريف الدليل في معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية بأنه: "الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني"[٥٢].

وفي موضع آخر من المصدر السابق جاء تعريفه بـ "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعي أو ظني"[٥٣].

وعرفه الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ) قائلاً: "الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٥٤] وفصل الكلام عن التعريف حيث قال: "والإمكان لإدراج المفضول، والخبر لإخراج الحد..."[٥٥].

والاستدلال : "إقامة الدليل على صحة الدعوى"[٥٦]، وكذلك الاستشهاد أيضاً: إقامة الدليل على دعوى ، فيقال: يستشهد على صحة هذا بالحديث أو بالآية[٥٧].

ومما تقدم ذكره من التعاريف نجد إنها تشترك في بيان أن الدليل هو ما يوصل إلى المطلوب الخبري وتختلف في كون هذا المطلوب قطعي أو ظني، في حين نجد أن ميرزا حبيب الله الرَّشتي (ت١٣١٢هـ)، قال أن الدليل هو : "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمراد بالتوصل الانتقال العلمي والظني، لأن الإمارة دليل إيضاح في اصطلاح الأُصولي بل المنطقي وقيد الامكان لدخول المغفول عنه، والصحة لإخراج ما لا يحتوي على شرائط النظر..."[٥٨].

وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، "أن اللازم من الدليل فيه ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ويسكن إليه القلب، بحيث يكون ذلك ثابتاً مانعاً من تطرق الشك والشبهة..."[٥٩].

وبملاحظة هذا القول نجد أن الحر العاملي (عليه السلام) قد استدل بأدلة يرى أنها قطعية بحسب اجتهاده وأن هذه الأدلة كافية للاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي اعتمدها كمصادر لكتابه (الوسائل) ولذلك أفرد لها فائدة مستقلة وهي تاسع فوائد الخاتمة، وسيأتي بيانها في المطلب القادم بإذن الله.

المطلب الثاني

أولاً: أدلَّة الحر العاملي على صحة الكتب المعتمدة التي روى منها كتاب الوسائل

خصص الحر العاملي (عليه السلام) الفائدة التاسعة من فوائد خاتمة الوسائل، للاستدلال على صحة الكتب التي نقل منها أحاديث كتب الوسائل [٦٠].

ويمكن بيان ما قاله الحر العاملي في هذه الفائدة بـ:

١- استهل الحر العاملي كلامه في هذه الفائدة قائلاً: "في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها، تفصيلاً و وجوب العمل بها، فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً"[٦١] ، في إشارة منه إلى الفائدة السادسة حيث ذكر أقوال العلماء وشهاداتهم بصحة كتبهم [٦٢].

٢- قدم القول بضعف التقسيم الرباعي للحديث قبل أن يذكر الأدلة عليه، حيث قال: "ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى: صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة، وشيخه احمد بن طاوس"[٦٣]. ونلحظ هنا تردد الحر العاملي في تحديد أول من قال بالتقسيم الرباعي، حيث قال في موضع اخر: "إنَّ هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة أو شيخه احمد بن طاوس"[٦٤].

٣- استدل باثنين وعشرين وجهاً لبيان صحة رأيه القائل بعدم صحة التقسيم الرباعي للحديث، وبيان صحة كتب القدماء، ووثاقة أصحاب الكتب الأربعة . وقطعية صدور روايات الكتب الأربعة عن الائمة المعصومين (عليهم السلام)[٦٥] ، والجدير بالذكر أن الإمامية ولاسيما المتأخرين منهم لا يعتقدون بقطعية صدور رواياتها عن

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

المعصومين (عليهم السلام)،وقد عقد السيد الخوئي (ت١٨٩٩هـ) مبحثاً في كتابه (معجم رجال الحديث)، ناقش فيه قول من يرى قطعية صدور روايات الكتب الأربعة وَفَنَّدَ فيه هذا الرأي إذ يرى أن روايات الكتب الاربعة ليست قطعية، وأن هذا القول باطل من أصله [٦٦].

كما إن السيد الخوئي (عليه السلام) ناقش الوجوه التي أوردها الحر العاملي في هذه الفائدة، وقال إنَّ هذه الوجوه التي أوردها صاحب الوسائل : "لا يرجع شيء منها إلى محصل، ولا يترتب على التعرض لها والجواب عنها غير تضييع الوقت، وأحسنها الوجه الاول"[٦٧].

وتضمن الوجه الأول الذي ذكره الحر العاملي (عليه السلام) العلم القطعي بالتواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن أن الأحاديث تم ضبطها وتدوينها في مجالس الائمة (عليهم السلام) في مدة ثلثمائة سنة، وأن هذا الضبط والتدوين كان قبل زمان المحدثين الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة، وأن هؤلاء نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة، المجمع على ثبوتها [٦٨] .

ورد السيد الخوئي (عليه السلام) هذه الدعوى بقوله: "إنها فارغة من وجوه"[٦٩] ، وذكر أربعة أوجه لتفنيدها ، ومضمون هذه الاوجه هو: أن أصحاب الائمة (عليهم السلام) كانوا يعيشون في دور التقية، ولم يتمكنوا من نشر الاحاديث حد التواتر، وإننا إذا سلمنا ان هذه الكتب صادرة عن مؤلفيها، فإن هذا لا يوجب العلم بصدور رواياتها عن المعصومين (عليهم السلام) وحتى وإن سلمنا أن صاحب الكتاب أو الأصل لا يكذب، فمن الممكن أن من روى عنه قد كذب عليه في روايته، أو اشتبه عليه الامر، ولو سلمنا أن هذه الكتب كانت مشهورة فهي كذلك على إجمالها، وليس كل نسخها مشهورة ومعروفة، وكانت تنقل من واحد إلى آخر، وأن طريق وصولها إليهم عن طريق الآحاد [٧٠].

وأصل الخلاف في هذه المسألة كما تقدم بيانه في الفصل السابق، ناشئ من تعريف (الحديث الصحيح) فمفهومه عند قدماء المحدثين يختلف عن مفهومه عند المتأخرين منهم، وهذا الاختلاف ناتج عن بعد الشُّقّة الزمنية بين عصر المعصومين (عليهم السلام) وبين عصر متأخري المحدثين وعلماء الأصول من الامامية وكذلك فالقدماء كانوا يعتمدون على القرائن التي تدل على وثاقة الخبر وصحة صدوره عن المعصوم (عليه السلام)،

وبسبب تقادم الزمن اختفت معظم هذه القرائن، لذلك لجأ المتأخرون إلى العمل بالتقسيم الرباعي للحديث بخلاف المتقدمين، إذن فالمسألة مسألة اجتهاد، ومن الطبيعي أن يقع الخلاف فيها نتيجة لما تقدم ذكره، ونستدل على هذا بما قاله الحر العاملي في الوجه الخامس من وجوده هذه الفائدة، والذي ساقه للرد على من قال بضعف كتابي (يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان) بأن الكتابين عرضا على الائمة (عليهم السلام)[٧١] ، حيث قال الحر العاملي : "ثم إنَّك تراهم كثيراً ما يرجحون حديثاً مروياً في غير الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه: وهل لذلك وجه، غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين؟ وأنهما من الأصول المعتمدة؟"[٧٢].

٤- بين الحر العاملي بأنه يعتمد على الأحاديث المتواترة الدالة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ، ووجوب العمل باحاديث الثقات [٧٣] ، وهذا الكلام لا خلاف فيه لدى المتأخرين من المحدثين، لكنهم يشترطون التأكد والعلم القطعي بصحة صدور الاحاديث عن هؤلاء الثقات كما تبين من كلام السيد الخوئي (;).

٥- بين الحر العاملي في الوجه الرابع عشر من هذه الفائدة أن قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٧٤]، لا تشعر بصحة الاصطلاح الجديد، لأن دلالتها ، تشير إلى الضعيف المختلف في حجيته، في إشارة منه إلى مخالفة من فسر هذه الآية الكريمة واستدل بها على صحة التقسيم الرباعي للحديث [٧٥] .

٦- ناقش الحر العاملي مسألة مجهول الفسق قائلاً: "فإن اجابوا بأصالة العدالة، أجبنا بأنه خلاف مذهبهم ، ولم يذهب إليه منهم إلا القليل"[٧٦] ، مضيفاً أن الحكم بعدالة مجهول الفسق يلزم الحكم بعدالة مجهولي العدالة، والمهملين، ونفى من يقول بهذا الرأي [٧٧].

٧- ذكر في الوجه الخامس عشر، أنه لو لم تقبل شهادة أصحاب الكتب في صحة أحاديث كتبهم التي نقلوها من الأصول الصحيحة، والكتب المعتمدة وقامت القرائن على ثبوتها ، لم يجز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم واللازم باطل، فكذلك الملزوم [٧٨].

٨- في الوجه السادس عشر بين الحر العاملي أن الاصطلاح الجديد مستحدث في زمان العلامة الحلي أو شيخه احمد بن طاوس وأن هذا اجتهاد، وظن منهما، ويرى أن

هذه مسألة أصولية، لا يجوز التقليد فيها، ولا العمل بدليل ظني، باتفاق الجميع وأنه لا يرى دليلاً قطعياً عليها، لذا لم يجوز العمل به [٧٩] إذ قال: "فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن"[٨٠].

٩- ذكر الحر العاملي "أن الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة، التي هي باصطلاح المتأخرين صحيحة، لا نزاع فيها، والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة: إما موافقة للأصل، أو مخالفة له، فإن كانت موافقة له، فهم يعملون بالأصل ومآل الامرين واحد"[٨١].

وهذه من الالتفاتات المهمة لدى الحر العاملي (عليه السلام) في التوفيق بين المختلِفين في مسألة التقسيم الرباعي للحديث.

١٠- اختتم الحر العاملي (;عليه السلام) كلامه في هذه الفائدة بقوله: "إن من تتبع كتب الاستدلال علم قطعاً أنهم لا يردون حديثاً لضعفه باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو أوثق منه، ولا مثله، بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه، إذا لم يكن له معارض من الحديث"[٨٢].

وفي إشارة منه إلى أن من اتبع التقسيم الرباعي يرجح العمل بالضعيف على القوي إذ قال: "ومعلوم أن ترجيح الاضعف على الاقوى غير جائز"[٨٣].

١١- يرى الحر العاملي (عليه السلام) أنَّ هذه الوجوه التي قدمها أقوى بمراتب، من دليل الاصطلاح الجديد [٨٤].

ويمكن القول إن هذه الوجوه التي اوردها الحر العاملي تمثل طريقة الاخباريين وأدلتهم على إثبات صحة الاحاديث التي يعملون بها، بدلالة قوله في بداية الفائدة العاشرة [٨٥].

إذ قال (عليه السلام): "قد عرفت ، وفي أول كتاب القضاء، معظم طريقة الاخباريين ونبذة من ادلتهم"[٨٦].

١٢- تميزت طريقة الحر العاملي في ذكر هذه الوجوه، بالاستدلال العلمي، والدقة، وعدم التجريح بمن يخالف هذه الادلة، كما تميزت بالاختصار الذي جعله نهجاً في تأليف هذا الكتاب.

ثانياً: الإجابة عن الاعتراضات المحتملة، والتي افترض الحر العاملي ورودها على صحة طريقته.

خصص الحر العاملي (عليه السلام) الفائدة العاشرة من فوائد خاتمة الوسائل، للرد على الإشكالات التي قد ترد في ذهن القارئ، على كتاب الوسائل، بمعنى أنه افترض وجود اشكالات عليه مسبقاً ، وقدم الاجابة عنها، أي إنَّ هذه الاشكالات لم يوردها عليه أحد ، بل هو من افترض وجودها ، ثم اجاب عنها ، وذلك للتأكيد على صحة الاحاديث التي اوردها في كتابه (الوسائل)[٨٧] .

واستهل كلامه قائلاً : "في جواب ما عساه يرد على ما ذكرناه ، من الاعتراض"[٨٨].

وتميز أسلوبه في هذه الفائدة، بإيراده للأسئلة التي يحتمل ورودها عليه بقوله: (فإن قُلتَ)، ثم يجيب عنها بقوله (قُلتُ).

ويمكن إجمال أهم ما جاء في هذه الفائدة بـ:

١- افترض أن الأخباريين يعملون بالظن، وأجاب عن هذا الافتراض، بأدلة عقلية، وأورد الاحتمال كما يأتي: "فإن قلت : لا مفر للأخباريين من العمل بالظن، وذلك أن الحديث وأن علم وروده عن المعصوم، بالقرائن، فإنه قد يحتمل التقية، وقد تكون دلالته ظنية"[٨٩] .

وأجاب عن هذا الافتراض بـ:

أ- أن العمل بالتقية لا يضر، ما لم تكن هناك قرائن تدل على وجود معارض راجح، مع أن هناك ما يدل على جواز العمل بها.

ب- قال بأن العلم هنا: "العلم بحكم الله في الواقع، أو العلم بحكم ورد عنهم :"[٩٠].

ت- استبعد ظنية الدلالة، باعتبار أن الأحاديث قد صارت قطعية ، بوجود القرائن، وتعاضد الاحاديث، وتعدد النصوص [٩١].

ث- قال بالتوقف، والعمل بالاحتياط، في حال ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها[٩٢].

٢- استبعد احتمال السهو، القائم على عدم عصمة الرواة، والنساخ، وقال إنه يندفع بـ:

أ- تناسب اجزاء الحديث، وتناسقها [٩٣].

ب- أن تلك الاحاديث قد عرضت على الائمة (عليهم السلام) وأنها دونت في الكتب المشهورة [٩٤].

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

ت- في حالة وجود حديث واحد في مسألة، أو احاديث متفقة، فلا اشكال من حجية هذه الاحاديث، وأما في حالة وجود التعارض بين الاحاديث، فللتمييز علامات يعرفها الماهر، ومرجحات منصوصة [٩٥] .

وتجدر الإشارة إلى أن الحر العاملي ذكر وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة منها:

أ- أخذ ما وافق كتاب الله وترك ما خالفه [٩٦] .

ب- مراعاة حكم الاعدل والافقه والاصدق حديثاً [٩٧].

ت- الاخذ بالمجمع عليه وترك ما سواه [٩٨].

ث- مراعاة الناسخ والمنسوخ فالمتأخر ينسخ المتقدم من حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ويرى ان هذا مختص بحديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ويكون حديث الائمة (:) كاشفاً عن الناسخ [٩٩].

ج- الاخذ بما وافق سنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من نهي وأمر، فيما لم يذكر في القران الكريم [١٠٠] .

وكل ما تقدم يفهم من مضمون الاحاديث التي اوردها في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الجزء السابع والعشرين من كتاب الوسائل، وبالمزيد من التتبع نجد الكثير من الوجوه في هذا الباب.

٣- أكد حقيقة تواتر الكتب التي اعتمدها ، وقال: "إن تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها، اعظم، واوضح من كتب المتأخرين وعلى تقدير تخلف ذلك في بعض الافراد، فلاشك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن، لا المجرد منها"[١٠١] ، و أكد تواتر تفاصيل الالفاظ حيث قال: "لا فرق بينهما في الاعتبار وبين تفاصيل الفاظ القران، وذلك يعلم باتفاق النسخ كما في القران فيحصل العلم بذلك"[١٠٢] و ذكر أن: "اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القران، فما يقال هنا يقال هناك"[١٠٣] .

وذهب إلى أن الاختلاف الحاصل في النسخ، والروايات لا يستلزم التناقض، وعزا ذلك لجواز كونهما حديثين منفصلين وقعا في مجلس واحد، أو مجلسين منفصلين أو لحكمة أخرى كالتقية، بعكس الاختلاف في القراءات [١٠٤].

٤- بين مراد الشيخ الطوسي (؛) من تضعيفه للاحاديث التي طرحها في كتابَيْ (الاستبصار، والتهذيب) بأنه يعني أن الحديث ضعيف بالنسبة إلى معارضه،

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وإنْ علم ثبوته بالقرائن [١٠٥]، وقد بينا أن الحر العاملي وضح طرق الجمع بين المتعارضين فيما تقدم [١٠٦] .

٥- بين:

أ- أن للحديث الصحيح ثلاثة معانٍ:

الاول : ما علم وروده عن المعصوم [١٠٧] .

الثاني: ما علم وروده عن المعصوم وعدم وجود معارض له أقوى منه [١٠٨].

الثالث: ما كان مقطوعاً بصحة مضمونه في الواقع، وإن لم يكن مقطوعاً بصدوره عن المعصوم [١٠٩] .

ب- أن للضعيف ثلاثة معانٍ تقابل معنى الصحيح:

الاول: ما لم تحفه القرائن التي تفيد صدوره عن المعصوم [١١٠].

الثاني: ما ورد عن المعصوم، وكان له معارض أقوى منه [١١١].

الثالث: ما علم عدم صحة مضمونه، وخالف الضروريات [١١٢] .

٦- بين أن الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم (عليه السلام) لم يكن يحظى باهتمام المتقدمين ولم يثبتوه في كتبهم ولم يكونوا يروونه، ونصوا على عدم صحته[١١٣].

٧- فسر الاحتمال القائل بأن في (كتاب من لا يحضر الفقيه) ما يدل على الطعن باحاديث (الكافي) بـ:

أ- أن التضعيف الوارد، يكون بالنسبة إلى قوة المعارض باعتبار أن خط المعصوم اقوى من النقل بوسائط [١١٤]، أو بسبب التقدم والتأخر [١١٥] اذ إن رواية الكليني، عن الامام الصادق (عليه السلام) ورواية الصدوق عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام)[١١٦] ؛ ومعلوم للقارئ الفارق الزمني بينهما (8) .

ب- قال الحر العاملي: "فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود" فعدم رواية الصدوق لحديث (ما)، لا يدل على عدم صحته"[١١٧] .

ومن المستبعد استحضار الصدوق لجميع الأحاديث والروايات والطرق، في وقت واحد، مع احتمال أنَّ الشيخ الصدوق كان غافلاً عن شهادة الكليني في ذلك الوقت[١١٨]، جاء هذا الكلام رداً على كلام الصدوق (عليه السلام) إذ إن الصدوق (عليه السلام) قال: "ما

وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، ولا رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم..."[١١٩].

٨- تكلم عن القرائن، واجاب عمن قال بعدم وجودها في زمانه (عليه السلام) قائلاً: "اكثر القرائن – كما مر- بقيت إلى الآن، وما لم يبق: فروايتهم له وشهادتهم به، قرينة كافية، لأنه خبر واحد محفوف بالقرينة لثقة راويه وجلالته"[١٢٠].

٩- ذهب الحر العاملي إلى أن حديث عمر بن حنظلة الذي تضمن الامر بعمل الثقة وترجيحه على رواية غيره بل ترجيح رواية الاوثق على رواية الثقة، لا يصلح أن يكون سنداً للاصطلاح الجديد في تقسيم الحديث [١٢١] مع قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١٢٢] لأن الترجيح مخصوص بما إذا كان الحديثان غير موجودين في كتاب معتمد صحيح، بل يكون في الحديثين اللذين رواهما رجلان ولم يعلم ثبوتهما في الأصول والكتب المعتمدة وأن هذا يدل على جواز العمل في حالة التعارض لا غير، ويرى أن الآية والرواية تدلان على أن الاخبار قسمين وليست أربعة، ومع ذلك فإن الرواية خبر واحد، لا يستدل بها في الأصول [١٢٣]، كما قال بأن دلالة الآية بمفهوم الشرط والصفة ، المختلف في حجيتهما، وليس عليها دليل قطعي، فهو استدلال بظن على ظن [١٢٤].

و بين أن "عملنا ليس بخبر الفاسق وحده، بل بخبره مع خبر جماعة كثيرين من العدول والثقات..."[١٢٥] وبهذا يكون مطابقاً لمضمون الآية الكريمة والرواية، لأن مناط العمل خبر الثقات والعدول [١٢٦].

وذكر أنَّ الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح أن يكون سنداً للاصطلاح الجديد، لأن العدالة مخصوصة برواة الصحيح، وهي غير موجودة في رواة الحسن والموثق، والضعيف، وفي هذا الحال ينبغي تقسيم الصحيح إلى أقسام بحسب زيادة العدالة، وهذا بعيد عن مضمون الرواية [١٢٧]، مع ان معرفة الاعدال من الرواة متعذرة في زماننا غالباً [١٢٨] . لأن علماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة إلا نادراً [١٢٩]. وذهب إلى أن الندرة الحاصلة في مراتب العدالة، لا تفهم من الاصطلاح الجديد قطعاً [١٣٠]، وزاد "أنَّ الذين وضعوا هذا الاصطلاح، وعملوا به، لا يخصونه بمقام التعارض، بل يردون الحديث بسببه من غير معارض"[١٣١].

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وذهب إلى عدم صحة انسداد باب القرائن، لأن كثيراً من أصحاب الاصطلاح الجديد قد سلكوا طريق القدماء الآن"[١٣٢].

١٠- تكلم الحر العاملي عن توثيق الرجال وتضعيفهم وفوائد البحث عن أحوالهم، في رده على من يقول إنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) كثيراً ما يضعف الحديث بسبب ضعف راويه، و بيَّن أنَّ تضعيف الشيخ الطوسي للاحاديث غير حقيقي أي إن الحديث "ضعيف بالنسبة لمعارضه، لا ضعيف في نفسه، فلا ينافي ثبوته"[١٣٣] واستدل على ذلك بإن الشيخ الطوسي نفسه قد عمل بتلك الاحاديث التي ضعفها وبحسب قوله: "وأيضاً فإنه يقول (الطوسي) هذا ضعيف لأن راويه فلاناً ضعيف، ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي، بعينه، بل، برواية من هو أضعف منه"[١٣٤].

وزاد أنَّ الشيخ الطوسي كان يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء، ويرد المسند، ورواية الثقات [١٣٥].

ومع ذلك فهو يرى أن فعل غير المعصوم ليس بحجة [١٣٦].

١١- اكد الحر العاملي على أن البحث عن احوال الرجال لا يدل على الاصطلاح الجديد في تقسيم الحديث [١٣٧]، وزاد أن البحث فيه له فوائد عدة منها:

أ- "الاطلاع على بعض القرائن التي عرفها المتقدمون"[١٣٨] .

ب- "وجود السبيل إلى كثرة القرائن الدالة على ثبوت الحديث"[١٣٩].

ت- "إمكان الترجيح عند التعارض ، مع عدم وجود مرجح اقوى"[١٤٠] .

ث- "إمكان إثبات النقل بالتواتر بنقل جماعة وإن كانوا قليلين"[١٤١] .

ج- "معرفة أحوال الكتب، التي نريد النقل منها والعمل بها فإن كان راوي الكتاب ومؤلفه ثقة، عمل به، وإلا فلا"[١٤٢] .

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

النتائج

١- الحديث المضمر : هو ما لم يذكر فيه اسم المعصوم ، فيكون مسنداً الى المجهول بواسطة ضمير الغائب ، نحو : سألته ، او سمعته ، او عنه .

٢- يسمى الحديث المضمر بالمقطوع ، ويقابل الحديث الموصول او المصرح .

٣- يكون الاضمار قادحاً بصحة الحديث حين يتعذر معرفة قائل الحديث .

٤- يكون الاضمار غير قادح اذا علم ان الضمير يعود الى المعصوم (عيه السلام) ويكون ذلك بدليل او قرينة .

٥- للاضمار اسباب هي : التقية ، تقطيع الاحاديث ، اتكال الراوي على القرينة الدالة على عودة الضمير الى المعصوم .

٦- اختلف الفقهاء في حجية الحديث المضمر فمنهم من قال بعدم الحجية مطلقاً ، ومنهم من قال بحجيته مطلقاً ، ومنهم من قال بالتفصيل اي ان علم مصدر الحديث وعودة الضمير الى المعصوم فيكون حجة وان لم يمكن ذلك فتسقط حجية الحديث لعدم معرفة قائله .

٧- يرى الحر العاملي صحة جميع الاحاديث المضمرة التي اوردها في كتابه (وسائل الشيعة) لانها مسندة الى المعصومين (عليهم السلام) .

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الهوامش

(١)معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أحمد العطار، (مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ) : ٣/ ٢٧١.

(٢) سورة الحج: اية ٢٧.

(٣) مجمع البحرين، ، فخر الدين الطريحي (ت : ١٠٨٥)، تحقيق : احمد الحسيني، (ط٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤٠٨ هـ): ٣/ ٣٧٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٧١.

(٥) مجمع البحرين: ٣/ ٣٧٤.

(٦) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، (نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ) : ٤/ ٤٩١.

(٧) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي والد البهائي (ت ٩٨٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، (ط١، مطبعة الخيام، قم المقدسة، ١٤٠١هـ)ص١٠١.

(٨) الرواشح السماوية، محمد باقر الحسيني الميرداماد (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصرية ونعمة الله الجليلي، (ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٢هـ)، ص٢٤٣.

(٩) دروس في علم الدراية، أكرم بركات العاملي ، (ط٤ ، بيت السراج للثقافة والنشر ، بيروت ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م) ص٨٩.

(١٠) ينظر: أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ)، (دار البذرة، النجف الاشرف، ١٤٣٥هـ) ص١٠٣؛ والحديث المضمر يعتبر القسم الثاني من أقسام الحديث، باعتبار ذكر اسم المعصوم وعدم ذكره، ينظر: اصول الحديث، الفضلي، ص١٠٢.

(١١) ينظر: المبادئ العامة لعلم الحديث المقارن، علي خضير حجي،(ط١، مطبعة دار الامير ، النجف الاشرف، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م) ، ص٣٥٩.

(١٢) المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن ، علي خضير حجي ، ص ٣٥٩.

(١٣) ينظر: أصول الحديث، الفضلي، ص١٠٤؛ دروس في علم الرواية، أكرم بركات العاملي ، ص٩٠؛ المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن، علي خضير حجي، ص٣٦٠، وفَصَّل الدكتور علي خضير حجي، في التقية فقال انها تارة لغرض الحفاظ على سلامة الإمام الذي يروى عنه ، وتارة على سلامة الراوي.

(١٤) ينظر: أصول الحديث، الفضلي ، ص١٠٤ ؛ دروس في علم الدراية ، اكرم بركات العاملي ، ص٩٠ ؛ المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث ، علي خضير حجي ، ص ٣٦١.

(١٥) ينظر: أصول الحديث ، ص١٠٤ ؛ دروس في علم الدراية، ص٩٠ ؛ المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث، علي خضير حجي، ص٣٦٢.

(١٦) أصول الحديث، ص١٠٤-١٠٥؛ المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث، ص٣٦١- ٣٦٢.

(١٧) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، (ط٢، قم المقدسة، ١٤١٤هـ) ٣٠/ ٢٨٣.

(١٨) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٨٤.

(١٩) ينظر: وسائل الشيعة:٣٠/ ٢٨٣- ٢٨٤؛ أصول الحديث، الفضلي، ص١٠٥؛ قواعد الحديث ،محي الدين الموسوي الغريفي ،(ط٢، دار الاضواء ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٢٢٢.

(٢٠) قواعد الحديث، ص٢٢٢.

(٢١) المَصدرُ نَفسُهُ، ص٢٢٢.

(٢٢) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ ، ص ٢١٧؛ أصول الحديث، الفضلي: ص١٠٨؛ محاضرات في علم الحديث المقارن تقريراً لبحوث السيد محمد صادق الخرسان، علي الرحيمي، ص٤٢٧؛ المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن، علي خضير حجي، ص٣٦٣؛ وينسب هذا القول إلى الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، حيث قال: "فيحتمل كونه غير إمام"، ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، (ط١، مكتبة الداوي ، قم المقدسة، ١٢٨٦هـ)، ص٧١٧.

(٢٣) أصول الحديث، الفضلي، ص١٠٦- ١٠٧؛ وينظر: محاضرات في علم الحديث المقارن، علي الرحيمي، ص٤٢٧؛ قواعد الحديث، الغريفي، ص٢١٨؛ وينسب هذا القول إلى الشيخ حسن صاحب المعالم، في كتابه معالم الدين حيث قال: "لأن الممارسة تنبه على أن المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الأئمة ..." ؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، تحقيق: منذر الحكيم ، (ط١، مؤسسة الفقه، قم، ١٤١٨هـ) : ٢/ ٥٩٩.

(٢٤) ينظر: قواعد الحديث، ص٢١٩؛ أصول الحديث، ص١٠٦؛ محاضرات في علم الحديث المقارن، علي الرحيمي، ص٤٢٨ ؛ وينسب هذا القول إلى الاخوند الخراساني حيث قال: "وهذه الرواية وأن كانت مضمرة إلا إن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمِرها مثل زرارة، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الإمام 7...". كفاية الأصول، الاخوند الخراساني (ت١٢٢٩هـ)، (ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٠٩هـ)، ص٣٩٨.

(٢٥) ينظر: قواعد الحديث، ص٢١٩؛ أصول الحديث، ص١٠٦؛ محاضرات في علم الحديث المقارن، ص٤٢٨- ٤٢٩.

(٢٦) دروس في علم الدراية، أكرم بركات العاملي، ص٩٠.

(٢٧) أصول الحديث، الفضلي، ص١٠٦؛ وصحح هذا القول أيضاً، السيد محمد صادق الخرسان، حيث قال: "وهذا هو الصحيح، إذ لا مقتضى لإهمال الرواية بسبب الإضمار، حيث يستعان بالقرائن..." ؛ محاضرات في علم الحديث المقارن، علي الرحيمي، ص٤٣٠؛ وإليه ذهب الدكتور علي خضير حجي؛ ينظر: المبادئ العامة لعلم مصطلح الحديث المقارن، ص٣٦٤.

(٢٨) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٨٣- ٢٨٤.

(٢٩)وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٨٣.

(٣٠) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٨٣؛ منتقى الجمان، حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري (ط١، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة ، دون تاريخ) ، ص٣٩.

(٣١) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٨٤.

(٣٢) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٨٤.

(٣٣) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٨٤.

(٣٤) ينظر: منتقى الجمان، حسن بن زين الدين العاملي(ت ١٠١١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، (ط١، المطبعة الاسلامية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٣٦٢هـ)، ١/ ١٤؛ و قواعد الحديث، ص ٣٩ .

(٣٥) سورة الشعراء: آية ٨٩.

(٣٦) وسائل الشيعة: ١/ ٦٠ حديث رقم ١٢٧ باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية.

(٣٧) وسائل الشيعة : ٢/ ٤٨.

(٣٨) الحديث المقطوع: هو "ما أضيف الى التابعي قولاً أو فعلاً" ينظر: الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، مصطفى بن إسماعيل السليماني، (دار الحديث، مأرب، ١٤٢٦هـ) : ١/١١١؛ وينظر: الفصول في مصطلح حديث الرسول، حافظ ثناء الله الزاهدي،(دون معلومات طبع) : ١/ ٥.

(٣٩) إحصاء الباحث .

(٤٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس : ٢/ ٢٥٩.

(٤١) المصدر نفسه : ١/ ٢٥٩.

(٤٢) المصدر نفسه : ١/ ٢٥٩.

(٤٣) المصدر نفسه : ١/ ٢٦٠.

(٤٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)١٤/ ٢٤٢.

(٤٥) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي الخزرجي، (مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٠هـ): ٨/ ٨.

(٤٦)الفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ص٩٧.

(٤٧) المصدر نفسه ، ص٩٧.

(٤٨) سورة البقرة: اية ١١١.

(٤٩) لسان العرب، ابن منظور: ٢/ ٢٠.

(٥٠) الرسائل الأحمدية ، احمد آل طعان البحراني (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: دار المصطفى لإحياء التراث (ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٩هـ)، ٣/ ٩٤ ؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص٢١٠.

(٥١) ينظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد، محمد حسن الإشتياني (ت١٣١٩هـ)، (دون معلومات طبع) ، ١/ ٨.

(٥٢) معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/ ٢٨٠.

(٥٣) المَصدرُ نَفسُهُ : ٢/ ٨٧.

(٥٤) زبدة الاصول، الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسون، (ط١، مطبعة زيتون، مدرسة ولي عصر العلمية، ايران ، ١٤٢٣هـ) ، ص٤٢.

(٥٥) زبدة الاصول، الشيخ البهائي العاملي، ص ٤٢.

(٥٦) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ص٦٠.

(٥٧) المَصدرُ نَفسُهُ ، ص٦١.

(٥٨) بدائع الافكار، ميرزا حبيب الله ألرَّشتي (ت١٣١٢هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، دون سنة طبع، ص١٤.

(٥٩) معالم الإيمان، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، ص١٤٢.

(٦٠) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥١- ٢٦٥.

(٦١) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٥١.

(٦٢) تقدم الكلام عنه في الفائدة السادسة في الفصل الثاني؛ وراجع وسائل الشيعة: ٣٠/ ١٩٣- ٢١٨.

(٦٣) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥١.

(٦٤) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٢؛ وهناك خلاف بين المحدثين في تحديد زمن التقسيم الرباعي للحديث، فقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت١٠١١هـ)، ان محدثه السيد جمال الدين بن طاووس (ت٦٧٣هـ)، وتبعه العلامة الحلي ؛ منتقى الجمان ، الشيخ حسن : ١/ ١٤؛ وقال الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ) : "أن أول من سلك هذا الطريق هو العلامة الحسن بن المطهر الحلي" ؛ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، البهائي ، ص٢٧٠.

(٦٥) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥٢- ٢٦٥.

(٦٦) ينظر: معجم رجال الحديث وطبقات الرواة، أبو القاسم الخوئي: ١/ ٢٢؛ وقبله ذهب الشيخ علي الخاقاني إلى القول بأن دعوى القطعية لا تليق بأحد، ينظر: رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (ط٢، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ)، ص١٨.

(٦٧) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ١/ ٣٣.

(٦٨) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥٢.

(٦٩) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ١/ ٢٢.

(٧٠) المَصدرُ نَفسُهُ : ١/ ٢٣- ٢٤.

(٧١) ينظر: وسائل الشيعة : ٣٠ / ٢٥٤.

(٧٢) ينظر: المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٥٤.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

(٧٣) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٥٤.

(٧٤) سورة الحجرات: آية ٦ .

(٧٥) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٦١.

(٧٦) وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٦١.

(٧٧) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦١.

(٧٨) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦١.

(٧٩) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ: ٣٠/ ٢٦٢؛ وتقدم أن من الأصوليين من لا يرى جواز التقسيم الرباعي، ومنهم السيد عبد الاعلى السبزواري (;)؛ ينظر: مباحث في المنظومة الروائية الشيعية، علي السبزواري، ص٩٨.

(٨٠) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٦٢.

(٨١) وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٦٤.

(٨٢) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٥.

(٨٣) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٥.

(٨٤) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٥.

(٨٥) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٩.

(٨٦) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٩.

(٨٧) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٦٩- ٢٨٠.

(٨٨) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٩.

(٨٩) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٦٩.

(٩٠) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٦٩- ٢٧٠.

(٩١) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٠.

(٩٢) ينظر: وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٧٠.

(٩٣) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٩٤) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٩٥) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٩٦) ينظر: وسائل الشيعة:٢٧/ ١٠٦.

(٩٧) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٢٧/ ١٠٦.

(٩٨) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٢٧/ ١٠٦.

(٩٩) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٢٧/ ١٠٨.

(١٠٠) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٢٧/ ١١٥.

(١٠١) وسائل الشيعة : ٣/ ٢٧٢.

(١٠٢) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٢.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

(١٠٣) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٢.

(١٠٤) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٣.

(١٠٥) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٤.

(١٠٦) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٢٧/ ١١٠ وما بعدها.

(١٠٧) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٣.

(١٠٨) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٣.

(١٠٩) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٧٣.

(١١٠) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٣.

(١١١) ينظر: وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٧٣.

(١١٢) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٤.

(١١٣) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٤.

(١١٤) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ: ٣٠/ ٢٧٤؛ و اورد الصدوق (;) في (كتاب من لا يحضره الفقيه)، رواية بخط الامام الحسن العسكري (7) وأفتى بها، ثم ذكر رواية عن الكليني بنفس المضمون، في باب الرجلين يوصى إليهما، وقال: "لست أفتي بهذا الحديث بل بما عندي بخط الحسن بن علي (8)، ينظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، (ط٢، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ) ٤/٢٠٣.

(١١٥) ينظر: كتاب من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٠٣ ؛ و وسائل الشيعة : ٣٠ / ٢٧٤ .

(١١٦) ينظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٣.

(١١٧) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٧٥.

(١١٨) ينظر: المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٥.

(١١٩) كتاب من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢٣، وجاء تعليق الصدوق بعد أن ذكر رواية الكليني في باب (الوصي يمنع الوارث). حيث اورد رواية الكليني قائلاً "عن أبي عبد الله (7) قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد عليَّ مالي لأتزوج فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل"؛ ينظر: من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٢٢.

(١٢٠) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٧٥.

(١٢١)وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٧٦.

(١٢٢) سورة الحجرات: آية ٦ .

(١٢٣) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٧٧.

(١٢٤) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٧.

(١٢٥) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٧.

(١٢٦) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.

(١٢٧) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٢٨) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٧٨.
(١٢٩) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣٠) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣١) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣٢) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣٣) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣٤) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٨.
(١٣٥) وسائل الشيعة : ٣٠/ ٢٧٩.
(١٣٦) المَصدرُ نَفسُهُ : ٣٠/ ٢٧٩.
(١٣٧) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٧٩.
(١٣٨) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٧٩.
(١٣٩) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٨٠.
(١٤٠) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٨٠.
(١٤١) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٨٠.
(١٤٢) المصدر نفسه : ٣٠/ ٢٨٠.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

The Cultural AL – Sheikh Mohammed Bin AL _ Hassan AL Hur AL - _ Aamili (A.H 1033- 1104) has a book [Wassail AL Shia] this book considered as one of the most important modern Series for AL-Emamia ' Which their jurists depends on it (when they need to derive juries prudence) Since it an thorship till this time.

The way which Al- Hur AL Aamili depends on it in his authorship of , - AL Wasa'l was very near to the way of sheikh AL hilly (676.H), in his book (shara' AL Islam).

Then this book becomes as a curriculum followed till this day.-

The aim of this report is to explain the benefit of AL Hur which he put - at the end of his book (AL wasa'l).

As we know this science is very important in the study of prophetic - speech, Through it , the specialists of cultural science can give their judgments and accept the speech or neglect it.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م